



الاعتراف القضائي – (دراسة تحليلية)

المستشار الدكتور / حمد حامد الظاهري
رئيس نيابة النقض

(بسم الله الرحمن الرحيم)
خطة البحث المتبعة في موضوع
الاعتراف القضائي - (دراسة تحليلية)

1- المقدمة :-

الإثبات لغة مأخوذ من القول ثبت الشيء وذلك إذا دام واستقر ، فيقال فلان ثبت على رأيه وذلك إذا لم يتراجع عنه ، ولذلك يسمى الدليل ثبوتا لأنه يؤدي إلى استقرار الحق لقول لا أحكم بكذا إلا إذا وجدت الثبوت ، أي وجدت الحجة للمدعي ، ولذلك فمفهوم الإثبات لدى علماء اللغة يعني تأكيد وجود الحق بالدليل¹ .
والإثبات شرعا يعني الإتيان بالدليل الذي يثبت الحق أو الواقعة المطروحة أمام القضاء وفقا للطرق المحددة شرعا² .

وطرق الإثبات التي اعترف بها التشريع الإسلامي والمشرع الوضعي في الإجراءات الجزائية هي الشهادة والاعتراف والخبرة والكتابة والقرائن .
وتنقسم طرق الإثبات إلى طرق إثبات مباشرة وطرق إثبات غير مباشرة .
فالأولى هي التي تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها بالذات ، ويعني ذلك الدليل المباشر يتضمن في ذاته قوته في الإثبات ، و-مجرد تقديمه محاطا بضمانات معينه يتيح للقاضي الحصول على العلم بالوقائع المراد إثباتها أما الطرق غير المباشرة فلا تنصب مباشرة على الواقعة المراد إثباتها وإنما تنصب على واقعة ذات صلة منطقية وثيقة بها ، وعلى القاضي أن يعمل ذهنه ليستنبط من الواقعة التي

¹ القاموس المحيط ، ج1، ص144- 145
² -سامح السيد جاد، اثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، كتاب الوطن، السعودية، ، 1984 ص9

انصب الدليل عليها الدليل غير المباشر مجرد الملاحظة الحسية أو الاستيعاب -
فيستخلص مما ورد عليه الدليل واقعة لم يرد عليها مباشرة دليل وطرق الإثبات غير
المباشرة هي ما يطلق عليها القرائن ، أما ما عداها فهي طرق إثبات مباشرة.

2- أهمية البحث:-

تلعب الأدلة الجزائية بصفة عامة أهمية قصوى في اثبات الجريمة قبل
الجاني ، ويعد الاعتراف أحد أدلة الإثبات، ويتميز بكونه الدليل الوحيد الذي يقدمه
الجاني ضد نفسه ومن هنا تكمن أهمية الدراسة في هذا الموضوع .
ومن جهة أخرى، فإن ندرة الدراسات القانونية التحليلية لهذا الموضوع
على الرغم من شدة الحاجة إليه ، و اتساع نطاق تطبيقه القضائي مما يسوغ
الحاجة لهذه الدراسة.

3-مشكلة البحث :-

كل جريمة تقع في حق المجتمع يتعين أن تكون لها أدلة ثبوت قبل المتهم والأدلة
الجزائية كثيرة ومتنوعة و إن كان يجمعها وحدة واحدة و غرض واحد هو الوصول
إلى كشف الحقيقة المتعلقة بالواقعة ونسبتها إلى المتهم الذي قارفها ، وبدون هذه
الأدلة لا يمكن توقيع الجزاء الجنائي على المتهم . ومن بين هذه الأدلة اعتراف
المتهم الذي يقر به على نفسه ارتكاب الجريمة، فيقدم بإقراره هذا دليل إدانته، فإذا
كان الاعتراف صحيحا وصادقا كان له أهمية كبيرة في الإثبات ، حيث يسهل
الإجراءات ويختصرها ويريح ضمير المحقق والقاضي ، ولكن ليس كل اعتراف

يأتي صحيحا وصادقا ، بل كثيرا ما تحيط به الشبهات والريبة، لذلك اختلفت المدارس القانونية في الأخذ به كطريقة من طرق الإثبات فمنها من يأخذ به على إطلاقه على اعتبار انه سيد الأدلة - وهو الفكر الذي كان سائدا قديما- ومنها من يتعامل معه بشيء من الحيطة والحذر باعتبار أنه دليلا يقدمه المتهم على نفسه وخشية أن يكون انتزاعه من المتهم بصورة غير مشروعة لارتباطه بتعذيب أو تأثير أو اضطراب عقلي أو نفسي فيجاء بعيدا عن الصدق والحقيقة ، وهنا يتعين استبعاده في مجال الإثبات ¹ ، ومنها من يعتبره دليلا كغيره من سائر الأدلة المطروحة على القاضي. ²

ونظرا لخطورة هذا الدليل ومغزاه وصلته بحرية الفرد ، فقد اقتصر موضوع البحث عليه .

4-منهج البحث :-

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي بجانبه الفقه القانوني و الجانب العملي المتمثل في أحكام النقض الصادرة في هذا الصدد، مع مراعاة المزج بينهما حتى تحقق المقارنة أهدافها ولا ينشئت القارئ وبالتالي تؤتي المقارنة ثمارها .

5-خطة البحث

ستقسم هذه الدراسة إلى فصلين و ذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول :ماهية الاعتراف وشروطه القانونية .

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط7 ، 1993، ص 532
² - مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين ، 1998، ص254

المبحث الأول: ماهية الاعتراف

المطلب الأول: تعريف الاعتراف.

المطلب الثاني: أركان الاعتراف.

المبحث الثاني: أنواع الاعتراف.

المطلب الأول: الاعتراف القضائي.

المطلب الثاني: الاعتراف غير القضائي.

الفصل الثاني: شروط صحة الاعتراف و سلطة المحكمة في تقديره.

المبحث الأول: الشروط الإجرائية للاعتراف.

المطلب الأول : الأهلية الاجرائية للمعترف.

المطلب الثاني: استناد الاعتراف على اجراءات صحيحة.

المبحث الثاني: الشروط الموضوعية للاعتراف.

المطلب الأول: الإرادة الحرة للمعترف.

المطلب الثاني: مطابقة الاعتراف للحقيقة و الواقع.

المبحث الثالث: سلطة المحكمة في تقدير الاعتراف.

المطلب الأول: تجزئة الاعتراف.

المطلب الثاني: العدول عن الاعتراف.

الفصل الأول

ماهية الاعتراف وشروطه القانونية

المبحث الأول

ماهية الاعتراف

تمهيد و تقسيم:-

للقوف على ماهية الاعتراف فإن ذلك بطبيعته يقتضي التعريف به ، ثم بيان أركانه ، وعقب ذلك التطرق لأنواعه واتساقاً مع ذلك ، فإنه من المناسب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص الأول لتعريف الاعتراف و بيان أركانه ، و نفرّد الثاني لبيان أنواعه وذلك على النحو التالي:-

المطلب الأول

تعريف الاعتراف

الإقرار لغة : "هو الإثبات ، من قرّ قراراً إذا ثبت، وشرعا الأخبار عن حق أو الاعتراف به"¹ و الأصل في الإقرار: الكتاب والسنة والإجماع .

فأما الكتاب فقوله تعالى (يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم)²

و لقد فسر العلماء أن المقصود بشهادة المرء على نفسه هو الإقرار³

و أما السنة " ماروي أن ماعزاً أقر بالزنى فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكذلك

الغامدية ، وفي قضية العسيف قال الرسول صلى الله عليه وسلم اغد يا أنيس على امرأة هذا

فإن اعترفت فارجمها " .⁴

و أما الإجماع : " فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار لأنه إخبار بإثبات التهمة ، ولأن العاقل

لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها ، ولهذا كان الإقرار أكد من الشهادة وكان حجة في حق المقر

يوجب عليه الحد والقصاص والتعزير كما يوجب عليه الحقوق المالية" .¹

¹ عبد القادر عوده ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ج2، ص249

² سورة النساء ، الآية 135

³ عبد القادر عوده ، مرجع سابق، ص250

⁴ المرجع السابق ، ص250

والاعتراف قانونا " هو إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه" ² وتأسيسيا على ذلك فإن الاعتراف في ماهيته يفترق عن مجرد الأقوال الصادرة عن المدعى عليه والتي قد يستشف منها القاضي ارتكابه للفعل الإجرامي ، فالاعتراف هو ذلك الإقرار الصريح الصادر عن المتهم باقتراه الجريمة ، وعلى ذلك لا يعد اعترافا ما يمكن أن يكون استنتاجا من بعض تصرفات المدعى عليه ، فسكوته لا يعد إقرارا منه بما نسب إليه ، لأنه لا ينسب إلى ساكت قول ، وكذلك فراره أو تصالحه مع المجني عليه ³.

وجدير بالذكر أن الإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافا بالمعنى المقصود في قانون الإجراءات الجزائية ولكن هذا لا يحول دون أن تستند إليه المحكمة لإثبات ظروف الجريمة ، فمثلا لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه على علاقة غير شرعية بالمجني عليها دون أن يعترف بقتلها ، ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل ، فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها ، دون أن تعتبر ذلك اعترافا بالمعنى القانوني ⁴.

ولا يعتبر اعترافا إقرار المتهم بصحة التهمة المسندة إليه ، مالم يقر صراحة بارتكابه الأفعال المكونة لها ، حيث انه لا شأن للمتهم بالوصف القانوني للواقعة ، إذ أن هذا الوصف عملية ذهنية يقوم بها المحقق أو القاضي لتحديد الوصف القانوني الذي تندرج تحته بعض الوقائع ، لذلك يكفي لصدور الاعتراف أن يقر المتهم بارتكابه بعض الوقائع ، ولو لم يقر بصحة الوصف القانوني الذي ينطبق عليها ، فإطلاق الوصف القانوني هو أمر متعلق بوظيفة سلطة التحقيق أو الحكم ، ولا تخضع في ذلك إلا لكلمة القانون نفسه في تفسيرها الصحيح ⁵.

¹ المرجع السابق ، ص250

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1988، ص460

³ حسن جوخدار ، أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار الحياة، دمشق، سوريا، ج2، 1987، ص171.

⁴ عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 1991، ص21

⁵ المرجع السابق.

والاعتراف أما أن يكون شفهيًا أو يكون مكتوبًا وأي منهما كاف في الإثبات ، ويمكن أن يثبت الاعتراف الشفوي بواسطة المحقق أما الاعتراف المكتوب فليس له شكل معين. والاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم ومشيبته فإذا رأى أن الصمت أحسن وسيلة يدافع بها عن نفسه ضد الاتهام الموجه له. فله الحق في عدم الإجابة على الأسئلة التي توجه إليه كما لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية قبل الإدلاء بأقواله وإلا كان الاعتراف باطلاً وإذا تضمن الاعتراف أقوالاً غير صحيحة فلا يعد تزويراً ولا يعاقب عليه. والاعتراف لا يعد حجة في ذاته وإنما يخضع دائماً لتقدير قاضي الموضوع ولا يعفى سلطة الاتهام والمحكمة من البحث في باقي الأدلة وللمتهم أن يعدل عن اعترافه في أي وقت دون أن يكون ملزماً بإثبات عدم صحة الاعتراف الذي عدل عنه ، وهذا الأمر يخضع لتقدير سلطة المحكمة¹.

المطلب الثاني

أركان الاعتراف

يقصد بالركن لغة: " الجانب الأقوى للشيء"²

والركن عند علماء الأصول: " هو ما لا بد منه وكان جزءاً من حقيقة الشيء "³.

وللاعتراف ثلاثة أركان هي:-

1- -صدوره عن المتهم نفسه : يشترط في الاعتراف الذي يعتد به والذي يجيز للمحكمة

الاكتفاء به والحكم على المتهم بغير سماع الشهود أن يكون من المتهم وقبل سماع الشهود وأن يكون من المتهم على نفسه، والفرد لا يكتسب صفة المتهم إلا منذ تحريك الدعوى الجزائية ضده ، وقبل هذا الإجراء فإن ما يدلى به من أقوال يكون له قيمة الاستدلالات، وحجية الاعتراف قاصرة على المتهم فقط ولذلك فالأقوال الصادرة من المتهم في الدعوى على متهم آخر فيها لاتعد اعترافاً صحيحاً، وهي في حقيقتها ليست إلا شهادة متهم على متهم آخر وتعد من قبيل الاستدلالات ولا تصح بالتالي أن تكون سبباً في عدم سماع الشهود. وإن كان ليس هناك بدهاءة

1 احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص534

2 محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، العين، ط1، 1989، ص148

3 مرجع رقم 1

ما يمنع القاضي من التعويل عليه على سبيل الاستدلال إذا اطمأن إليه ويستوي إن يكون المتهم

الذي اخذ بأقوال زميله المتهم الآخر مقرا بالتهمة أم منكرها لها.

والاعتراف مسألة شخصية تتعلق بشخص المتهم المقر نفسه ، فإذا سلم المحامي بالتهمة

المنسوبة إلى موكله ولم يعترض ، فان ذلك لا يعد اعترافا.¹

وفي هذا الشأن تقول محكمة نقض ابوظبي " من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال

متهم على متهم آخر تأييدا للأدلة و القرائن الأخرى باعتبار أن تلك الأقوال لا تخرج عن كونها

عنصرا من عناصر الإثبات التي تملك محكمة الموضوع الحرية في الأخذ بها وفي تقدير

قيمتها ومدى مطابقتها للحقيقة والواقع في الدعوى . إذ يرجع ذلك كله إلى اطمئنان محكمة

الموضوع لصحته وصدوره عن إرادة حرة مختارة، كما هو الحال في الدعوى " .²

2- يجب أن تكون الواقعة موضوع الاعتراف واقعة ذات أهمية قانونية ، أما ما يقر به

المتهم في شأن نسبة وصف قانوني معين إلى الواقعة ، فهو مجرد رأي ، ويجب أن تكون

الواقعة متصلة بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم ، وهذا هو أصل عام في جميع وسائل

الإثبات أيضا .³

3- يجب أن يكون من شأنه تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها، أما ما يقره المتهم على

الذي ثبت إسناد الجريمة إليه في شأن واقعة يترتب عليها نشوء سبب إباحة لمصلحته أو

مانع مسؤولية أو مانع عقاب أو سبب تخفيف فهو ليس اعترافا ، وإنما هو دفع⁴ .

¹ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص461

² محكمة نقض ابوظبي ، الطعون أرقام 24 و 25 و 26 لسنة 2007 جزائي (112 و 394 و 455 ق ع) جلسة 17 ، 1 ، 2008

³ محمود نجيب حسني ، مرجع سابق، ص461

⁴ المرجع السابق .

المبحث الثاني

أنواع الاعتراف

تمهيد و تقسيم :-

لا يسير الاعتراف على وتيرة واحدة ، فقد يكون اعترافا قضائيا ، وقد يكون غير ذلك ، وعلى ذلك فإنه من الملائم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو الآتي:-

المطلب الأول

الاعتراف القضائي

نص المشرع الإماراتي على الاعتراف القضائي في المادة 165 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي بقوله " ثم يسأل عما إذا كان معترفا بارتكاب الواقعة المسندة إليه ، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود و إلا فتسمع شهود الإثبات مالم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق" ، وهذا يعني أن الاعتراف القضائي هو ما صدر أمام قضاء الحكم أي في مرحلة المحاكمة و جلساتها ، ويرتب عليه أنه يجوز للمحكمة الاكتفاء بهذا الاعتراف وحده كدليل لإدانة المتهم ، ومع ذلك يبقى لها أن تسمع الشهود وتجري ما تراه من تحقيق لتكوين عقيدتها على الرغم من اعتراف المتهم فالأمر في جميع الأحوال جوازي لها، مالم تكن الجريمة معاقبا عليها بالإعدام فيتعين على المحكمة استكمال التحقيق¹ .

وجدير بالذكر أن اعتراف المتهم أمام محكمة غير مختصة جزائية أو مدنية ، فإن هذا الاعتراف يعد اعترافا غير قضائي ، وإن كان حصوله أمام رجال قضاة الحكم يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم بها الحصول عليه ، إلا أنه يخضع أولا و أخيرا لتقدير

¹ مدحت رمضان ،مرجع سابق،ص263

محكمة الموضوع¹ التي لا تملك أن تستعمل الرخصة المخولة لها في المادة 165 / 1 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة .

وبدلل على ذلك أيضا ، أن المشرع الإماراتي تعامل مع الاعتراف القضائي بحرص شديد فلم يجعله دليلا قاطعا و حاسما على ارتكاب المتهم للجريمة ، لذلك أعطى للمحكمة الجزائية سلطة تقديره كدليل ، بل أوجب على المحكمة التحقيق النهائي في الجريمة إذا كانت معاقبا عليها بالإعدام .

المطلب الثاني

الاعتراف غير القضائي

أما الاعتراف غير القضائي : فهو الذي يصدر أمام جهة أخرى غير جهة قضاء الحكم ، كما إذا صدر أمام النيابة أو مأموري الضبط القضائي ، أو في تحقيق إداري ، أو أمام أحد الأشخاص أو دون في ورقة عرفية أو رسمية ، كمن يعترف بارتكاب الجريمة أمام أحد الأشخاص ويشهد بذلك الشخص بالتحقيق بالاعتراف الذي سمعه ، أو من يعترف في محرر صادر منه قبل شروعه في الانتحار بأنه ارتكب جريمة ما ، كذلك يعتبر اعترافا غير قضائي التسجيل الصوتي.²

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية على أنه " من المقرر أن التسجيل الصوتي يعد ولا ريب إقرارا غير قضائي ، ولما كانت الطاعة تسلم في أسباب طعنها أن المطعون ضده قد أنكر أن هذا التسجيل خاص به، فإنه يجب على الطاعة أن تثبت صدوره منه طبقا للقواعد العامة في الإثبات في القانون المدني. و إذ كانت هذه القواعد توجب الحصول على دليل كتابي في هذا الصدد ، فإن قضاء الحكم المطعون بعدم جواز الإثبات بالبينة ينسحب على هذا

¹ عدلي خليل، مرجع سابق، ص108
² المرجع السابق، ص29.

التسجيل ويتضمن الرد عليه مادام لا يعد عنصرا مستقلا عن العناصر التي أبدى الحكم رأيه

فيها" 1.

وجدير بالذكر أن اعتراف المتهم أمام محكمة غير مختصة جزائية أو مدنية ، فإن هذا الاعتراف يعد اعترافا غير قضائي ، وإن كان حصوله أمام رجال قضاة الحكم يكسبه الثقة ويجعله في مأمن من الشك في سلامة الكيفية التي تم بها الحصول عليه ، إلا أنه يخضع أولا و أخيرا لتقدير محكمة الموضوع التي لا تملك أن تستعمل الرخصة المخولة لها في المادة 1/ 165 من قانون

الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة 2.

وطبقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، فإن له كامل الحرية في تقدير قيمة الاعتراف سواء كان قضائيا أو غير قضائي ، وليس هناك ما يمنع أن يكون الاعتراف غير القضائي سببا في الإدانة لأنه لا يخرج عن كونه دليلا في الدعوى يخضع لتقدير القاضي كباقي الأدلة المطروحة عليه ، ولكن قيمته في الإقناع تتوقف على الثقة في السلطة التي صدر أمامها

الاعتراف ، أو شهادة من صدر الاعتراف أمامه ، وفي قيمة المحضر أو الورقة التي دون بها ، وهو أمر يحتاج إلى تدعيم من سائر الأدلة المطروحة في الدعوى للتأكد من مطابقته للواقع 3.

وفي هذا تقول محكمة نقض أبوظبي " من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها دون غيرها البحث في صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه ، ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به

بلا معقب عليها مادامت تقيم ذلك على أسباب سائغة" 4

¹ محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 1807 سنة 39 ق جلسة 22 / 1 / 1970

² عدلي خليل، مرجع سابق، ص108

³ المرجع السابق ، ص29

⁴ محكمة نقض أبوظبي، الطعن رقم 279 لسنة 2007 نقض جزائي جلسة 27 / 1 / 2008م

الفصل الثاني

شروط صحة الاعتراف

وسلطة المحكمة في تقديره

تمهيد و تقسيم:

الاعتراف دليل من أدلة الإثبات ، ولكل دليل شروط وقواعد تتحقق به صحته وبالتالي ثقة المحكمة فيه والاستناد إليه في حكمها ، وللاعتراف الجزائي قواعد وشروط فإذا توافرت كان اعتراف المتهم صحيحا وللمحكمة أن تأخذ به متى اطمأنت إليه ، أما إذا لم يستكمل الاعتراف عناصر صحته وافتقد شرطا من شروطه فعلى القاضي أن يطرحه ولا يستند عليه في قضائه ، ولا يبرر الاستناد إليه توفر أدلة أخرى في الدعوى ، ولو كانت مؤدية بذاتها إلى الحكم بالإدانة ، لما هو معروف بأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا وتكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة ، ولا يستطيع مع ما جاء بالحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذي كان للإقرار الفاسد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة¹ .

ويشترط لصحة اعتراف المتهم أن تتوافر فيه شروط إجرائية وموضوعية وهو ما سنتعرض له الدراسة في مبحثين على النحو التالي:-

المبحث الأول

الشروط الإجرائية للاعتراف

تمهيد و تقسيم:-

حتى يكون للاعتراف قيمة في الإثبات الجزائي فإنه يتعين أن تتوافر فيه شروط إجرائية ، وتكمن في شرطين أساسيين وهما الأهلية الاجرائية للمعترف و استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة وهو ما سنتعرض له في مطلبين على النحو التالي:-

¹ عدلي خليل، مرجع سابق، ص45

المطلب الأول

الأهلية الإجرائية للمعترف

ويقصد بها الأهلية لمباشرة نوع من الإجراءات على نحو يعتبر معه هذا الإجراء صحيحا وينتج آثاره القانونية ، وهي لا ترتبط بضوابط الأهلية للمسؤولية الجنائية ، فمناطها هو فهم ماهية الإجراء و إمكان تقدير آثاره ، أي توافر الإدراك أو التميز دون اشتراط حرية الاختيار .¹

وجدير بالذكر أن الأهلية الجزائية تتمثل في مدى قدرة الشخص على الإرادة الحرة التي هي أساس المسؤولية الجزائية ، وعناصر هذه الأهلية ليست إلا الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني والمتمثلة في الإدراك أو التميز وحرية الاختيار .

وتتوافر الأهلية الإجرائية إذا كان المعترف متهما ، سواء باتخاذ أحد إجراءات التحقيق الابتدائي قبله أو بتكليفه بالحضور أمام المحكمة ، فما يصدر من إقرار قبل ذلك لا يعد اعترافا بالمعنى الدقيق ، مثال ذلك اعتراف المتهم أثناء سؤاله كشاهد في الدعوى فهذا الاعتراف لا يؤخذ به ضد المتهم بعد توجيه الاتهام إليه كما أن الاعتراف الصادر من المشتبه فيه في مرحلة الاستدلالات لا يعتبر اعترافا بالمعنى الدقيق أيضا، باعتبار أنه صدر من شخص لم يوجه إليه الاتهام قانونا بعد ، هذا دون إخلال بسلطة المحكمة في الاعتماد على هذا الاعتراف إذا تأييد بأدلة أخرى في الدعوى.²

وقد قضت محكمة النقض المصرية على أنه " من المقرر أنه ينبغي في الاعتراف لكي يكون صحيحا ويمكن الاستناد إليه كدليل في الحكم أن يكون المتهم قد أدلى به وهو في كامل إرادته و وعيه، فلا يجوز الاستناد إلى الاعتراف الذي يصدر من المتهم في حالة فقدان الإرادة ، كما لو كان تحت تأثير مخدر أو عقار يسلبه إرادته، ذلك أن الاعتراف سلوك إنساني والقاعدة

² المرجع السابق، ص46
² أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص533

أنه لا يعتبر سلوكا إلا ما كان يجد مصدرا في الإرادة ، ولما كان الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره وليد إرادة منعدمة غير واعية وتحت تأثير- المخدر هو دفاع جوهرى - في خصوصية هذه الدعوى وفق الصورة التي اعتنقتها المحكمة و يتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق عن طريق المختص فنيا – وهو الطبيب الشرعي- ولا يقدح في هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة، وكان الحكم المطعون فيه قد استند من بين ما استند إليه في إدانة الطاعن إلى اعترافه واكتفى على السياق المتقدم بالرد على الدفع بما لا يواجهه و ينحسم به أمره ويستقيم به اطراحه ودون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع عن طريق المختص فنيا ، فإن الحكم فوق قصوره يكون منظويا على الإخلال بحق الدفاع".¹

ونرى أن هذا الحكم محل نظر ، إذ أنه لم يبحث هل أن انعدام إرادته راجع إلى تناول المخدر بحريته و اختياره وبالتالي يكون مسئولاً عن أقواله ، أم كان ذلك بدون إرادة منه وفي هذه الحالة تعمل المحكمة أثره في بطلان اعترافه .

المطلب الثاني

استناد الاعتراف إلى إجراءات صحيحة

يترتب على الإخلال بقواعد قانون الإجراءات الجزائية جزاءات عدة ، وهي الجزاء التأديبي ، والجزاء المدني والجزاء الجزائي ، وأهم الجزاءات المترتبة على مخالفة القواعد الإجرائية هو البطلان ، وقد قرر المشرع الإماراتي أنه يترتب على بطلان الإجراء بطلان الآثار المترتبة عليه مباشرة ، طالما أن هذه الآثار بنيت عليه ، ويبطل كذلك كل إجراء لا حق بني عليه ، حيث نصت المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة على

¹ نقض مصري، الطعن رقم 9367 لسنة 65 القضائية جلسة 21/ 7/ 1997 ، مجموعة أحكام النقض الجنائي 48 ص 786

أنه (لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه والإجراءات اللاحقة، إذا لم تكن مبنية عليه)¹.

وبناء على ما تقدم ، فإنه إذا شاب البطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق وكان اعتراف المتهم وليد هذا الإجراء الباطل ، فإن البطلان يمتد إلى هذا الاعتراف ويجب استبعاده وعدم التعويل عليه في مجال أدلة الثبوت ، فيقع باطلا الاعتراف الذي جاء وليد تعرف المجني عليه على المتهم في عملية عرض باطلة، أو نتيجة لتعرف الكلب البوليسي في عرض باطل ، وكذلك يعتبر باطلا اعتراف المتهم في استجواب باطل بسبب تحليفه اليمين².

وجدير بالذكر أن الحكم الذي يستند إلى الاعتراف المستمد من الإجراء الباطل يكون مشوبا بما يعيبه حتى ولو أورد معه أدلة أخرى صحيحة ، لما هو " مقرر من أن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا و منها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي، بحيث إذا سقط إحداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة³."

وغني عن البيان أن الاعتراف الذي يصدر نتيجة إجراء باطل يفقد أيضا أحد صحته وهو شرط صدوره عن إرادة حرة، علاوة على استناده إلى إجراءات باطلة ، وبالتالي لا يقبل في الإثبات.

أما إذا كان الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل فلا يترتب عليه البطلان ، فيصح أن يكون الاعتراف مستقلا عن الإجراء الباطل وليس نتيجة حتمية له وبالتالي يمكن اعتباره دليلا مستقلا

بذاته ويعتد به في مجال الإثبات ضد المتهم متى اطمأنت المحكمة إلى صحته وعدم تأثره بالإجراء الباطل⁴.

¹ علي حسن كلداري ، البطلان في الإجراءات الجزائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الإجراءات الجنائية المصري، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي ، ط1، 2003م، ص64.

² عدلي خليل، مرجع سابق ، ص148.

³ محكمة نقض ابوظبي، الطعن رقم 57 لسنة 2007 نقض جزائي لسنة 2007 (53 لسنة 28 ق ع) بجلسة 18، 3، 2008.

⁴ علي حسن كلداري ، مرجع سابق ، ص64

فمثلا يعتبر الاعتراف دليلا قائما بذاته ومستقلا عن التفتيش الباطل إذا صدر من المتهم أمام النيابة وبعد مدة غير قصيرة من هذا التفتيش، ومن باب أولى إذا صدر أمام محكمة الموضوع حيث يكون قد زال تأثير التفتيش الباطل .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الشأن على أنه " من المقرر قانونا بطلان التفتيش الذي أسفر عن وجود مخدر مع المتهم أو بمنزله ليس من شأنه في ذاته أن يبطل حتما الاعتراف الصادر منه ، ولا هو من مقتضاه ألا تأخذ المحكمة في إدانة المتهم بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن التفتيش والتي ليس لها به اتصال مباشر والتي قد تؤدي في الوقت نفسه إلى النتيجة التي أسفر عنه وهو اتصال ما لا يصح معه القول كقاعدة عامة ببطلان اعتراف المتهم أمام النيابة استنادا إلى مجرد القول ببطلان القبض والتفتيش السابقين عليه . فالاعتراف بصفة عامة يخضع لتقدير محكمة الموضوع شأنه في ذلك شأن أدلة الإثبات الأخرى التي تطرح أمامها ، ولهذه المحكمة تقدير قيمة الاعتراف الذي يصدر من المتهم على إثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلته بواقعة التفتيش وما نتج عنها ومبلغ تأثيره بها في حدود ما يتكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها وأن تأخذ به في إدانته متى تبينت من الوقائع و الأدلة المطروحة عليها أنه صدر مستقلا عن التفتيش و اعتبرته دليل قائما بذاته لا شأن له بالإجراءات الباطلة التي اتخذت في حقه من القبض عليه وتفتيشه ، ومن ثم فإن ما انتهى إليه الأمر المطعون فيه من إطلاق القول بعدم الاعتداد بالاعتراف إذا ما جاء تاليا لتفتيش باطل ، و أنه ليس للاعتراف من قوة تدليلية إلا إذا كان لاحقا لتفتيش صحيح ، إنما يتضمن تقريرا خاطئا لا يتفق وحكم صحيح القانون " ومحكمة الموضوع هي التي تقدر قيمة الاعتراف الصادر من المتهم على أثر الإجراء الباطل حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى وملابساتها ، فإذا رأت المحكمة أن الاعتراف لم يصدر نتيجة الإجراء الباطل ، بل كان المتهم فيه طائعا مختارا غير واقع تحت تأثيره ، كان لها التعويل على

الاعتراف كدليل قائم بذاته مستقل عن هذا الإجراء ، فلا ينسحب إلى بطلانه ، وإذا رأت غير ذلك تعين عليها أن تهدر هذا الاعتراف.

وتقدير المحكمة في ذلك – كما هو الشأن في تقديرها لسائر أدلة الدعوى – فهو من المسائل الموضوعية التي لا معقب على حكمها فيه ، إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها محكمة النقض هذه المسائل الموضوعية.

المبحث الثاني

الشروط الموضوعية للاعتراف

تمهيد وتقسيم :

كما أن للاعتراف شروطا اجرائية ، فإن له كذلك شروطا موضوعية ينبغي توفرها حتى يعتد بالاعتراف بحسابه دليلا من أدلة ثبوت تهمة قبل الجاني ، وتكمن الشروط الموضوعية للاعتراف في شرطين وهما الإرادة الحرة للمعترف و مطابقة الاعتراف للحقيقة و الواقع و هو ما سنخصص لكل منهما مطلبا على النحو التالي:-

المطلب الأول

الإرادة الحرة للمعترف :

يجب أن يكون الاعتراف صادرا عن إرادة معتبرة قانونا و الإرادة المعتبرة قانونا هي التي تتوفر فيها التميز والإدراك وحرية الاختيار فلا يعتد بالاعتراف الصادر عن المتهم الخاضع لتأثير مسكر أو مخدر أو تنويم مغناطيسي ، ولا بالاعتراف الصادر عن المتهم المجنون ولو كان متمتعا بقواه العقلية وقت ارتكاب الجريمة ، كذلك لا قيمة بالاعتراف إذا صدر عن شخص لإكراه ولو كان صادقا ، والإكراه ماديا أو معنويا يبطل الاعتراف مهما كان قدره ضعيفا ، ولكن يشترط لبطلان الاعتراف أن تكون هناك صلة سببية بينه وبين الإكراه ، فإذا انتفت هذه الصلة أمكن استناد القاضي في حكمه إلى الاعتراف ، ويجب عليه عندئذ أن يبين انتفاء هذه الصلة و إلا

كان حكمه مشوباً بالقصور في التسبب¹ وقد قضت محكمة نقض أبوظبي على أنه : " من المقرر أن الاعتراف لا يعول عليه - ولو كان صادقا - متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره و إذ كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وان تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ"² وغني عن البيان أن مجرد الخوف من إجراء مشروع لا يبطل الاعتراف الذي تولد عنه ، فلا يكفي التذرع بالخوف من القبض أو الحبس حتى يتحلل المعترف من اعترافه إذا كان القبض أو الحبس قد وقعا صحيحين وفقا للقانون ، كذلك لا يكفي الخوف من مجرد حضور ضابط الشرطة الاستجواب الذي ترتب عليه الاعتراف ، لأن سلطة الوظيفة في ذاتها بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وسلطات لا يعد إكراها مادام لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا .³

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في هذا الشأن على أنه " من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فلها تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من اعترافه نتيجة إكراه بغير معقب عليها ما دامت إقامته على أسباب سائغة، لما كان ذلك، وكان سلطان الوظيفة في ذاته - كوظيفة رجل الشرطة - بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات إمكانيات لا يعد إكراها ما دام هذا السلطان لم يستطل في الواقع بأذى ماديا كان أو معنويا إلى من أدلى بالأقوال أو الاعتراف، إذ الخشية في ذاتها مجردة لا تعد إكراها لا معنى ولا حكما إلا إذا ثبت أنها قد أثرت فعلا في إرادة المدلي فحملته على أن يدلي بما قال".⁴

¹ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص535

² محكمة نقض ابوظبي، الطعن رقم 83 و 107 لسنة 2007 نقض جزائي(115 لسنة 28 قضائية عليا) جلسة 2008 / 1 / 22

³ أحمد فتحي سرور ، مرجع سابق، ص535

⁴ المحكمة الاتحادية العليا الطعون أرقام (28)، (31)، (33)، (34) لسنة 5 القضائية جلسة الاثنين الموافق 14 من نوفمبر سنة 1983

المطلب الثاني

مطابقة الاعتراف للحقيقة و الواقع

يشترط لصحة الاعتراف الصراحة والوضوح إذ أن غموض أقوال المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب إليه ينفي عنها صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق لأنها تحتمل أكثر من تأويل ولذلك لا يجوز أن يستنتج الاعتراف من هروب المتهم إثر وقوع الحادث أو غيابه عن الجلسة إذ قد يكون ذلك لخشية القبض عليه ، كما لا يجوز اعتبار صمت المتهم قرينة على إدانته إذ قد يكون صمته نتيجة لخوفه من إساءة الدفاع عن نفسه وانتظارا منه لمشورة محاميه أو بسبب حرج لا قبل له بدفعه كالشخص الذي يضبط بمسكن قصده لارتكاب فعل مناف للأداب ويصمت أمام اتهامه بالسرقة حتى لا يسيء إلى شرف وسمعة الطرف الآخر، هذا وينبغي أن ينصب الاعتراف على نفس الواقعة الإجرامية لا على ملابتها المختلفة ، فتسليم المتهم مثلا بأنه كان موجودا في مكان الجريمة في وقت وقوعها أو بوجود ضغينة بينه وبين القتيل أو بأنه كان يحرز سلاحا من النوع الذي وقعت به الجريمة أو بأنه سبق أن اعتدى على المجني عليه أو هدد بالقتل أو بأنه استفاد من القتل كل ذلك لا يعد اعترافا بارتكاب الجريمة وأن كان فيه ما يصح أن يعد مجرد دلائل موضوعية لا تكفي للإدانة إلا إذا عززتها أدلة كافية¹.

وجدير بالذكر أنه لا يكفي أن يكون الاعتراف صريحا وصادرا عن إرادة حرة، بل يلزم فوق ذلك أن يكون مطابقا للحقيقة ، أو ليس كاذبا ، فكثيرا ما يعمد الأبرياء إلى الزج بأنفسهم في قفص الاتهام بتأثير عوامل متعددة ، فقد تكون رغبة في تخليص المجرم الحقيقي بدافع المحبة أو المصلحة أو الصلة ، كمن يعترف تنفيذا لأمر سيده بدافع إنقاذه من الاتهام ، أو مقابل الإنفاق على أسرته وتوكيل محام له، أو من يعترف ليخلص أبيه من تهمة مشينة، أو

¹ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 535، 536

كالزوجة التي تعترف بجريمة ارتكبتها زوجها لكي تتفادى الحكم عليه وفصله من عمله وتشريد أولادهما ، وقد لا توجد ثمة علاقة بين الفاعل والمعترف فيتطوع الأخير باتهام نفسه بدافع الرغبة في الموت أو دخول السجن بعد أن عجز عن كسب عيشه في الحياة المكلفة، وقد يكون بدافع الزهو والافتخار وعلى الأخص في الجرائم التي تثير الجمهور ويكثر التحدث عنها معتقدا أن نسبة الجرم إليه قد يرفع من قدره في نظر الجمهور الذي يردد اسمه بالإعجاب فضلا عما تنتشره له الصحف من صور و أخبار ويكون هذا كل ما يبيغيه من وراء اعترافه، وقد يعترف الشخص كذبا للتخلص من إكراه مادي أو أدبي يتعرض له - وهو أغلب الاعترافات الكاذبة - وقد يعترف بجريمة لقاء فائدة تعود عليه أو على ذويه، أو لتجنب الاتهام بجريمة أشد ، كمن يتسلل داخل منزل لقتل صاحبه وعند ضبطه قبل ارتكاب الجريمة يعترف بأنه دخل المنزل بقصد السرقة ، وقد يعترف الشخص كذبا رغبة منه في إخفاء علاقة آثمة أو نفيًا لصفة كريهة عنه ، كمن يضبط داخل منزل لسرقة في حين أنه دخل لوجود علاقة غير شريفة بينه وبين صاحبة المنزل ، أو كمن يعترف بجريمة زنا لكي يدفع عن نفسه صفة عدم صلاحيته للزواج.¹ وفي هذا الشأن قضت محكمة نقض أبوظبي بأنه " من المقرر أنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته، متى كان ذلك مخالفا للواقع والحقيقة"² .

¹ عدلي خليل، مرجع سابق، ص118
² الطعن رقم 198 لسنة 2010 جزائي، جلسة 2010/4/28 .

المبحث الثالث

سلطة المحكمة الجزائية في تقدير الاعتراف

تمهيد :-

يخضع الاعتراف - شأنه شأن باقي أدلة الإثبات الأخرى - لتقدير محكمة الموضوع ، فهو يخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للمحكمة ، فلها بعد التحقق من توافر شروط صحته التأكد من صدقه من الناحية الواقعية وهو بهذه المثابة يعتبر مسألة موضوعية بعيدا عن محكمة النقض. ومبدأ حرية اقتناع القاضي مقرر في القانون ، فقد نصت المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي (يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التي تكونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلسة) .

وطبقا لهذا المبدأ أصبح للقاضي الحرية في تقدير حجية الاعتراف فله أن يعول على اعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق متى اطمأن إلى أنه يمثل الواقع حتى ولو جحدته المتهم أمامه بالجلسة ، كما له أن يطرحه و لا يعول عليه متى ارتاب فيه وتكشفت له الدلائل التي تشير إلى عدم مطابقته للحقيقة والواقع أو مخالفته للشروط الواجبة لصحته . ونظرا لما تملكه المحكمة الجزائية من سلطة واسعة في تقدير قيمة الاعتراف فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين .

المطلب الأول

تجزئة الاعتراف

مادام أن الاعتراف يخضع لتقدير المحكمة باعتباره دليلا يمكن الاستناد إليه ، فيكون من سلطتها أن تطرحه كلية أو تأخذ بجزء منه وتطرح الباقي طالما لم تظمن إليه ، وهذه القاعدة العامة مستفادة من حرية المحكمة المطلقة في تكوين اقتناعها، وعلى ذلك فإن اعتراف المتهم يقبل التجزئة ، بخلاف ما هو مقرر في القانون المدني بعدم جواز تجزئة الإقرار المدني.¹

ولكن سلطة القاضي الجنائي في تجزئة الاعتراف محدودة بقيدين وهما :

أولا : " أنه لا يجوز أن يجافي المنطق فيما يقول به من تجزئة ، وموضوع هذا القيد أن يكون المنطق مفترضا (عدم التجزئة) " .²

ثانيا : إذا كان الفصل في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في موضوع مدني يخضع لقواعد الإثبات المدنية ، وذلك إعمالا لنص المادة 152 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي (تتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل)، وتطبيقا لذلك فإذا اعترف بخيانة الأمانة بعقد الوديعة الذي يربط بينه وبين المجني عليه، وأضاف إلى ذلك أنه رد إليه ماله حينما طالبه بذلك، فإن اعترافه بالوديعة وتسلم المال بناء عليها ثم رده بعد ذلك إلى المودع يجب أن يؤخذ على أنه كل لا يقبل التجزئة .³

¹ عدلي خليل، مرجع سابق، ص234

² محمود نجيب حسني، مرجع سابق ، ص469

³ المرجع السابق، ص469

المطلب الثاني

العدول عن الاعتراف

القاعدة المقررة في القانون المدني هو عدم جواز العدول عن الإقرار، إعمالاً لنص المادة (53) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 1992 في شأن الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية ، والتي تنص على أن (الإقرار القضائي حجة على المقر ولا يقبل منه الرجوع) ولكن هذه القاعدة لا تطبق في الإجراءات الجزائية ؛ لأن الاعتراف مجرد دليل يخضع لتقدير القاضي و اقتناعه وللمحكمة حرية تقدير هذا العدول فله أن يرجح العدول فيهدر الاعتراف ، وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف ، وهي في الحالتين لا يصدر إلا عن محض اقتناعه.¹

بيد أنه ليس للقاضي سلطة مطلقة في تقدير قيمة الاعتراف أو العدول عنه ، فإذا عدل المتهم عن اعترافه أو أنكره أمام المحكمة وجب عليها أن تبين في حكمها سبب عدم أخذها بعدول المتهم أو إنكاره الذي تم أمامها ، وتحويلها على اعترافها السابق أمام الشرطة أو النيابة أو محكمة أول الدرجة.²

وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة في هذا الشأن " إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام فيها - والأخذ باعتراف المتهم أمام الشرطة أو النيابة العامة، ولو رجح عنه في الجرائم التعزيرية متى صدر منه هذا الاعتراف عن إرادة حرة مختارة طالما كان مطابقاً لحقيقة الواقع في الدعوى ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند، وحسبها أن تقييم قضاها على أسباب سائغة تكفي لحمله.³ وجدير بالذكر أنه ينبغي التمييز بين ما إذا كان الاعتراف الصادر من المتهم صادراً في جريمة حدية ، فسلطة القاضي في الجرائم الحدية مقيدة بالشروط المقررة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، ولكي يترتب أثر الإقرار لا بد من توافر شروط فيه وهي :

¹ عدلي خليل ، مرجع سابق، ص213

² المرجع السابق، ص215

³ المحكمة الاتحادية العليا ، الطعون أرقام (28)، (31)، (33)، (34) لسنة 5 القضائية جلسة الاثنين الموافق 14 من نوفمبر سنة 1983

1- أن يصدر الإقرار في مجلس القضاء : فالإقرار المعتبر هو الإقرار الصادر أمام قضاء الحكم فقط .

2- عدم رجوع المقر عن إقراره : فإذا رجع المقر عن إقراره في الجريمة الحدية فإن رجوعه معتبر ومسقط للحد عند أصحاب المذاهب سواء أكان الرجوع قبل الحكم أو بعد الحكم قبل التنفيذ بل إن الفقهاء قد ذهبوا إلى أبعد من ذلك بقولهم إن رجع المقر عن إقراره خلال إقامة الحد عليه قبل رجوعه وخلي سبيله ، واعتبروا هروبه أثناء إقامة الحد عليه رجوعاً عن الإقرار أخذاً بما ورد في حديث ماعز (... فلما وجد مس الحجارة فر يشند حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (هلا تركتموه وفي رواية هل تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) ¹.

وقد استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا بدولة الامارات العربية المتحدة على أنه " إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام فيها - والأخذ باعتراف المتهم أمام الشرطة أو النيابة العامة، ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية متى صدر منه هذا الاعتراف عن إرادة حرة مختارة طالما كان مطابقاً لحقيقة الواقع في الدعوى ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله" ².

¹ ماجد محمد أبو رخييه، الحدود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون العقوبات الإماراتي لسنة 1987م، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، العين، ط1، ص49

² الطعان رقما (75) و(77) لسنة 23 القضائية (شرعي جزائي) جلسة السبت الموافق 31 من مايو سنة 2003 (شرعي جزائي)

الخاتمة

قطوف هذه الدراسة ليست تكراراً لما تناولته فهو مسطور بين دفتيها ، وإنما هي أبرز لأهم النتائج التي توصلت إليها ، وتبيان لأهم المقترحات التي أفرزتها ، وهي على النحو الآتي:-

أولاً- أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة:-

- 1- أن الاعتراف هو أحد عناصر أدلة الثبوت في الدعوى المطروحة على بساط البحث ، وللمحكمة تقدير صحة صدوره و مطابقته للحقيقة و الواقع .
- 2- أن الدفع ببطلان اعتراف المتهم دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع إيراده و الرد عليه في مدونات حكمها متى عولت عليه في إدانة المتهم و إلا كان الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب و الإخلال بحق الدفاع .
- 3- يتعين أن يكون اعتراف المتهم ثمرة إجراءات قانونية صحيحة .

ثانياً- المقترحات التي توصلت إليها الدراسة:-

- 1- يتعين على سلطة التحقيق – النيابة العامة – عدم الاكتفاء باعتراف المتهم بالواقعة ، و إنما عليها السعي للبحث عن أدلة مادية أخرى تعزز من هذا الاعتراف و الوقوف كذلك على مدى مطابقته للحقيقة و الواقع .
- 2- ندعو المراكز القضائية و كليات الحقوق بالاهتمام بصورة أكبر مما هي عليه الآن بالأدلة الجزائية لما لها من أهمية في ثبوت التهمة قبل المتهم.

و الله ولي التوفيق ،،،

د. حمد حامد ربيع الظاهري
رئيس نيابة – نيابة نقض أبوظبي

المراجع والمصادر:

- 1- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1993، 7م.
- 2- سامح السيد جاد، إثبات الدعوى الجنائية بالقرائن في الفقه الاسلامى والقانون الوضعي، كتاب الوطن، السعودية، ، 1984م.
- 3- عدلي خليل، اعتراف المتهم فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1991، 2م.
- 4- - القاموس المحيط، ج1
- 5 محمد رأفت عثمان، النظام القضائي في الفقه الإسلامي، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، العين، ط1، 1989م.
- 6- مدحت رمضان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 1998م.
- 7- د.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1988
- 8- د. ماجد محمد أبو رقيه، الحدود في الفقه الإسلامي وما عليه العمل في قانون العقوبات الإماراتي لسنة 1987م، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، العين، طبعة 1995م.
- 9- علي حسن كلداري ، البطلان في الإجراءات الجزائية في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة وقانون الإجراءات الجنائية المصري، دار القلم للنشر والتوزيع، دبي ، ط1، 2003 م .